

أهلية الطفل (الصغير المميز) للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

نجم الدين علي علي رشيد الذيفاني*

تاريخ تسلّم البحث : 2021/12/1م

تاريخ قبول النشر : 2022/2/2م

الملخص

تناول البحث أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني. وقد استهدف البحث بيان أهلية الطفل المميز للشهادة ومجال شهادته وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني. كما اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن لأنه هو المناسب لطبيعة البحث. وتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول عن التعريف بالأهلية والطفل والشهادة في اللغة والاصطلاح. وكان المبحث الثاني حول أهلية الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، في حين كان المبحث الثالث في أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها:

- 1- أن الطفل في القانون اليمني هو كل إنسان لم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة. وأن الطفل المميز هو الذي أتم عشر سنين قمرية كاملة، ولم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة، وتكون له أهلية الطفل أو الصبي المميز، ويكون ناقص الأهلية.
- 2- اختلاف فترة التمييز عند الطفل المميز بين المسائل المدنية والجنائية في القانون اليمني. كما أنه لم يحدد سن الشاهد سواء كان هذا الشاهد في المسائل المدنية أم في المسائل الجنائية.
- 3- لا تقبل شهادة الطفل المميز في الأموال كدليل في الدعوى منفردة عند جماهير الفقهاء والقانون اليمني خلافاً لرواية للإمام أحمد.
- 4- موافقة القانون اليمني لقول المالكية بقبول شهادة الطفل المميز على مثله فيما يحدث بينهم إذا كانت في الجراح أو القتل متى توافرت الشروط الأخرى، إلا أنه لم يأخذ بشروطهم كافة، واقتصر على شرط عدم اختلاطهم بغيرهم من الكبار، وشرط غلبة الظن بصدقهم.

المقدمة:

الأسباب أو الطرائق والوسائل التي تعالج ما ينشأ ويحدث بين أفراد المجتمع من خلافات أو خصومات والفصل فيها على أساس من الحق والعدل والإنصاف التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في حياتهم اليومية حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار.

ومن الأسباب والطرائق التي يتبعها أفراد المجتمع عند نشوء النزاعات اللجوء أو الاحتكام إلى القضاء ولا يمكن للقضاء فض هذه النزاعات إلا بطرائق ووسائل تؤدي إلى الحكم العادل ومن هنا يتبين أهمية طرائق ووسائل الإثبات التي منها الشهادة لذلك رأيت أن أبحث في جزئية لإحدى هذه الوسائل لمساسها الشديد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فمن الحقائق الثابتة أن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما يعبر عنه بالقول: إن الإنسان مدني بالطبع ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه.

وإذا كان الاجتماع ضرورياً للإنسان، فإنه ينشأ عن ذلك النزاعات والخلافات والخصومات بين أفرادها، ولهذا كان لا بد من قانون أو نظام للمجتمع يتضمن

* كلية الشريعة والقانون - جامعة إقليم سبأ.

بواقع الحياة وهي أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

أولاً: مشكلة البحث: شريحة الأطفال هي أكثر شرائح المجتمع اليمني واجتماعهم في المدارس والنوادي وأماكن اللعب، وفي أثناء ممارسة حياتهم اليومية قد تؤدي إلى حصول الأحداث، وبما أنه لا يوجد في أثناء هذه الحوادث التي تحصل بينهم أحد غير الأطفال. فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل تذهب دماؤهم وجراحهم هدرًا؟ وهل الطفل المميز أهل للشهادة في ذلك؟

ثانياً: أسئلة البحث:

1- من هو الطفل المميز في الفقه والقانون اليمني؟
2- ما معنى الشهادة، وهل الطفل المميز أهل للشهادة، وما هو مجال شهادته في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

3- ماهي شروط شهادة الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في موضوع أهلية الطفل "الصغير المميز" للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني في:

1- أن الأهلية من المواضيع المهمة في أصول الفقه والتي منها أهلية الطفل المميز.
2- أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات والتي منها شهادة الطفل المميز.

3- كثرة الأحداث التي تقع بين الأطفال كونهم أكثر شرائح المجتمع وأكثرهم تجمعاً، واختلاطاً في المدارس وغيرها.

4- أنه يجيب عن الأسئلة التي تنشأ بشأن الحكم في حوادث الأطفال هل يكتفى فيه بالاعتماد على أقوالهم على الرغم من كونهم ناقصي الأهلية؟ أم يجب أن لا يكتفى بهذه الأقوال؟ أم أن هناك شروطاً لقبول شهادتهم لا بد من مراعاتها؟

رابعاً : أسباب اختيار البحث:

1- لما تقدم من أهمية البحث.

2- ربط البحث في الفقه الإسلامي وأصوله بالقانون اليمني، لأن القانون هو الذي يطبق في المحاكم اليمنية في حالة الاختلاف والترافع أمام القضاء حيث قمت بمقارنة القانون اليمني بالفقه الإسلامي.

خامساً: أهداف البحث:

يستهدف البحث وضع إجابات عن الأسئلة المثارة سابقاً حول أهلية الطفل المميز للشهادة والتي تنشأ بشأن الحكم في حوادث الأطفال.

سادساً: منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن لأنه هو المناسب لطبيعة البحث كي يتسنى الحصول على النتائج وتحليلها.

ثامناً: خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة وأسئلة وأهمية وأسباب، وأهداف ومنهج البحث .

المبحث الأول: التعريف بالأهلية والطفل والشهادة في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة .

الفرع الثاني: تعريف الأهلية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالطفل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة.

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهلية الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية الطفل المميز في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهلية الطفل المميز في القانون اليمني.

المبحث الثالث: أهلية الطفل المميز للشهادة في**الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهلية الطفل المميز للشهادة في القانون اليمني.

المطلب الثالث: شروط شهادة الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط شهادة الطفل المميز في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شروط شهادة الطفل المميز في القانون اليمني.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.**المبحث الأول: التعريف بالأهلية والطفل والشهادة****في اللغة والاصطلاح****المطلب الأول: تعريف الأهلية****الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة:**الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل)، ومعناها لغة: الصلاحية تقول: (فلان أهل لكذا)، أي صالح ومستوجب له، وتقول: (أهلته لكذا) إذا جعلته صالحاً له⁽¹⁾.**الفرع الثاني : تعريف الأهلية اصطلاحاً:**

الأهلية في الاصطلاح تنقسم إلى نوعين: نوع متعلق بأهلية الوجوب، ونوع متعلق بأهلية الأداء.

أولاً : أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه⁽²⁾. أي صلاحيته، لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات.وأهلية الوجوب للإنسان مبناه على الذمة⁽³⁾. والذمة في الاصطلاح: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه⁽⁴⁾. فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات. فالحياة هي مبنى هذه الأهلية وهي التي تجعل للإنسان الحي ذمة ذلك الوصف، فتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة)، فكل إنسان حي لهأهلية وجوب يصير أهلاً للوجوب له وعليه⁽⁵⁾. إذا فأهلية الوجوب ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشروط ثبوتها للإنسان الحياة. التي يعبر عنها الفقهاء بالذمة⁽⁶⁾. فتثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ ولادته إلى وفاته، ولا تفارقه بسبب الطفولة أو الجنون أو نحو ذلك.**ثانياً: أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁷⁾. بحيث إذا صدر منه تصرف أو عقد كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً، ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً⁽⁸⁾.وأهلية الأداء تتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال⁽⁹⁾. إذا فشرط أهلية الأداء وأساسها ومبناها هو العقل مع قوة البدن لا الحياة بخلاف أهلية الوجوب.**أمّا الأهلية في القانون اليمني** فلم يختلف عن الفقه وأصوله في تقسيم الأهلية إلى قسمين أهلية وجوب وأهلية أداء، وبذلك يكون قد وافق الفقه وأصوله، وجارى الفقهاء والأصوليين في تقسيم الأهلية. كما أنه لم يتعرض لماهية أهلية الوجوب وماهية أهلية الأداء وإنما بينهما بآثارهما، فأهلية الوجوب تثبت للشخص منذ الولادة وإن للجنين حقوقاً يثبتها القانون. وأن أهلية الأداء يباشر الإنسان بمقتضاها حقوقه المدنية⁽¹⁰⁾.

كما أنه إذا استعمل مصطلح الأهلية بدون تقييد فإنه يقصد بذلك أهلية الأداء، وبذلك يكون قد وافق الفقه وأصوله فإن الفقهاء إذا أطلقوا مصطلح الأهلية فالمقصود بها أهلية الأداء.

المطلب الثاني: تعريف الطفل**الفرع الأول : تعريف بالطفل في اللغة:**

الطفل في اللغة : الصغير من كل شيء⁽¹¹⁾، والطفل: الصغير من أولاد الناس والدواب وأطلقت المرأة والظبية والنعم إذا كان معها ولد طفل⁽¹²⁾. والعرب تقول: جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلما ن طفل ويقال طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس⁽¹³⁾. والطفل: المولود⁽¹⁴⁾. والصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حين يسْقُط من أمّه إلى أن يَحْتَلِم⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الاصطلاح:

يطلق الطفل عند الفقهاء على المولود من ولادته إلى بلوغه. أي هو من لم يبلغ من الذكور والإناث⁽¹⁶⁾. وقصره بعض الحنابلة على المولود من ولادته إلى تمييزه⁽¹⁷⁾.

أمّا الطفل في القانون اليمني فقد عرفه : بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك⁽¹⁸⁾. وسن الرشد في قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية هو خمس عشرة سنة قمرية كاملة⁽¹⁹⁾. وقد أخذ قانون الطفل بهذا التعريف كي لا يتعارض مع تعريف الطفل في اتفاقية الطفل فقد ورد تعريف الطفل فيها قولها :بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁽²⁰⁾.

ويلاحظ في تعريف الطفل في اتفاقية الطفل قولها: ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. واكتفى قانون الطفل اليمني في تعريفه للطفل بما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. كي يتناسب مع تعريف الطفل في قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية حيث حددا سن الرشد بخمس عشرة سنة كاملة⁽²¹⁾. وأيضاً بهذا التعريف يكون قانون الطفل اليمني قد

وافق تعريف الطفل تعريف الاتفاقية للطفل بما لا يتعارض مع القوانين اليمنية التي حددت سن الرشد بخمس عشرة سنة كاملة⁽²²⁾.

ولما كان القانون اليمني قد عرف الطفل: بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، وحدد سن الرشد للطفل بخمس عشرة سنة قمرية كاملة.

ومما سبق يكون تعريف الطفل في القانون اليمني: بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد أو كل إنسان لم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة⁽²³⁾.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة:**الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة:**

الشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وقوم شهود أي حضور، وهي خبر قاطع. تقول: شَهِدَ على كذا من باب سلم ،وربما قالوا شَهِدَ الرجل بسكون الهاء تخفيفاً ،وقولهم: أشهد بكذا أي أحلف، والمُشَاهَدَةُ المعايينة. وشَهِدَهُ بالكسر شُهِوداً أي حضره فهو شَاهِدٌ، وشَهِدَ أيضاً مثل راعٍ ورُكَّعٍ، وشَهِدَ له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شَاهِدٌ⁽²⁴⁾. وأيضاً تطلق الشهادة لغة على: الإعلام وعلى الحضور⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

عرف الحنفية الشهادة :بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽²⁶⁾.

وعرفها ابن عرفة من المالكية(*) بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه⁽²⁷⁾.

وعرفها الشافعية: أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص⁽²⁸⁾.

وعرفها الحنابلة: الأخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا⁽²⁹⁾.

وعرفها الهادوية الزيدية: إخبار عما علم بلفظ الشهادة⁽³⁰⁾.

ونرى أن تعريف الشافعية أرجح مع إضافة قيد في مجلس القضاء. فيكون تعريف الشهادة: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء.

واصفنا قيد في مجلس القضاء، لأن الشهادة لا تعتبر، ولا يحكم بمقتضاها إلا إذا كانت في مجلس القضاء، ونقصد بمجلس القضاء مجلس القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع، كالمحكم، أو المنسوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية أداء الشهادة عنده، وحمل على مجلس القاضي لأنه الذي له ولاية أداء الشهادة عنده. وقد عرف القانون اليمني الشهادة بأنها: إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره⁽³¹⁾. فيلاحظ من هذا النص القانوني أن القانون اليمني في تعريفه للشهادة وفق بين تعريف الحنفية وتعريف الشافعية وجمع بين التعريفين وكان موفقاً في ذلك كي يكون تعريفاً جامعاً مانعاً شاملاً.

المبحث الثاني: أهلية الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: أهلية الطفل المميز في الفقه الإسلامي.

ذكرنا سابقاً أن الطفل عند الأصوليين والفقهاء يطلق على المولود من ولادته إلى بلوغه سواء كان ذكراً أم أنثى. وللبلوغ علامات، منها ما يشترك فيها الذكور والإناث وهي: الاحتلام، وإنبات الشعر الخشن حول القبل والسن إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، وهو خمس عشر سنة عند الشافعية⁽³²⁾ والحنابلة⁽³³⁾ والزيدية⁽³⁴⁾ وصاحب أبي حنيفة⁽³⁵⁾ وثمانية عشرة سنة عند المالكية⁽³⁶⁾ وأبي حنيفة⁽³⁷⁾. وعلامتان تختص بهما الإناث دون الذكور وهما الحيض والحمل⁽³⁸⁾. ويلجأ إلى تحديد البلوغ بالسن لأن علاماته خفية لا

يعلمها إلا البالغ نفسه، والسن التي يبلغ فيها الشخص هي في الغالب الوقت الذي تظهر فيه هذه العلامات من الاحتلام وإنبات الشعر حول القبل والحيض للفتاة، ولهذا فإن السن مختلف فيها بين الفقهاء فمنهم من رأى خمس عشرة سنة ومنهم من يرى ثمانى عشرة سنة، وربما أثرت البيئة التي عاش فيها الفقهاء على تحديد هذه السن، فالبيئات الحارة يكون فيها البلوغ أسرع من البيئات الباردة.

والطفل في هذه الفترة - أي من ولادته إلى بلوغه - عند الفقهاء والأصوليين يمر بمرحتين: المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز. والمرحلة الثانية: مرحلة التمييز. وتختلف أحكام كل مرحلة عن الأخرى.

أولاً: المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز. والطفل في هذه المرحلة يكون فاقداً للأهلية⁽³⁹⁾. ويكون وليه أو وصيه هو من يتولى رعايته وحفظ مصالحه وأموره⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: وتبدأ ببلوغ الطفل سبع سنين، وهو سن التمييز، كما حدده جمهور الفقهاء⁽⁴¹⁾، وفي هذه المرحلة يكون للطفل قدرة على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر حيث يصير للطفل عقل يعي ويدرك ويفهم به الخطاب إجمالاً⁽⁴²⁾.

وتحديد سبع سنوات ببلوغ الطفل سن التمييز هو الغالب، وإلا فإن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ.

وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ فعندما يبلغ الطفل سن الرشد⁽⁴³⁾ تنتهي مرحلة التمييز للطفل، وتبدأ مرحلة البلوغ وقد ذكرنا علامات البلوغ.

ولما كان الطفل في هذه المرحلة يوجد عنده مقدار من الإدراك والوعي سُمح له بمباشرة بعض

ولا كاملة، لأنه في نظر القانون المدني اليمني لا يعي هذه التصرفات أصلاً ولا يفهمها فهماً كافياً⁽⁵²⁾.
وتحديد سن التمييز بعشر سنوات لا بأس به⁽⁵³⁾ لا سيما وقد صار غالبية أولاد المجتمع اليمني يلتحقون بالتعليم من سن السابعة كما أنه أصبح التعليم في المرحلة الأساسية إلزامياً وتكفله الدولة مجاناً⁽⁵⁴⁾، ومن ثم يكون في الصف الرابع عندما يكون عمره عشر سنوات وقد تعلم ما يحتاجه الشخص من التمييز بين ما ينفعه وما يضره في كل من مادة التربية الإسلامية والقرآن الكريم وعلومه واللغة العربية والعلوم. كما يتعلم ويميز بين الأكثر والأقل فيما يتعلمه من مادة الحساب والرياضيات في بيان ذلك.

وتتمتد سنوات التمييز للطفل أو للصبي المميز حتى يبلغ سن الرشد خمس عشر سنة قمرية كاملة، فإذا بلغها متمتعاً بقواه العقلية، وكان رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها⁽⁵⁵⁾.

وإذا كان القانون اليمني قد حدد سن التمييز بعشر سنوات، إلا أنه لم يبين معنى التمييز وحقيقته، فقد يختلف التمييز من شخص لآخر، وكان الأولى أن يعرف التمييز ويبين ماهيته وحقيقته، كما عمل في بيان معنى وحقيقة الرشد بحسن التصرف في المال⁽⁵⁶⁾.
وقد تعرض القانون المدني اليمني لأحوال أهلية الشخص في مباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويقصد بذلك أهلية الأداء، حيث اشترط القانون اليمني كي يكون الطفل له أهلية أداء ناقصة أو يكون طفلاً مميزاً: أن يبلغ سن التمييز عشر سنين قمرية كاملة، وأن يكون مميزاً مدركاً لتصرفاته عند بلوغه سن التمييز⁽⁵⁷⁾. فالطفل إذا بلغ سن التمييز ولم يعقل هذه التصرفات أو لا يدرك نفعها وضررها عليه لا يكون طفلاً مميزاً ولا يكون لديه أهلية أداء ناقصة بل يكون فاقد الأهلية أو منعدم الأهلية⁽⁵⁸⁾.، لأن العلة هي إدراك

التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء الناقصة؛ لأن نموه العقلي لم يكتمل بعد⁽⁴⁴⁾، فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة دون حاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالهبة والكفالة بالدين ونحوها، حتى لو أجاز هذه التصرفات وليه أو وصيه؛ لأنه فاقد للأهلية لهذه التصرفات أو العقود فلا يملكها، وكذلك وليه أو وصيه. أمّا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما فتصح من الطفل في هذه المرحلة بإجازة الولي، ولا تصح بدونها عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁵⁾. وذهب الشافعية⁽⁴⁶⁾ والظاهرية⁽⁴⁷⁾ إلى أن الطفل في هذه المرحلة يكون فاقد للأهلية فلا تصح منه جميع عقوده وتصرفاته حتى يبلغ سن الرشد.

المطلب الثاني: أهلية الطفل المميز في القانون اليمني.

الطفل في نظر القانون اليمني يمر بمرحلتين من مراحل الطفولة، فالمرحلة الأولى: هي مرحلة الطفل غير المميز، والمرحلة الثانية: هي مرحلة الطفل المميز⁽⁴⁸⁾. وتختلف أحكام كل مرحلة عن الأخرى.
فالطفل غير المميز في القانون اليمني هو الطفل أو الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز وهو عشر سنين قمرية كاملة، أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً، ويكون فاقد الأهلية⁽⁴⁹⁾. فتكون جميع تصرفاته غير صحيحة وباطلة بطلاناً مطلقاً⁽⁵⁰⁾؛ لأنه لا يعي هذه التصرفات ولا يدرك أو يعرف نفعها وضررها.

والطفل المميز في القانون اليمني هو الطفل أو الصبي الذي أتم عشر سنين قمرية كاملة، وكان مميزاً، ولم يبلغ سن الرشد، أو لم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة فتكون له أهلية غير أنها ناقصة غير مكتملة، فيكون ناقص الأهلية⁽⁵¹⁾.

فالتمييز للطفل أو للصبي يبدأ عندما يكون عمره عشر سنوات قمرية كاملة، لذلك لا يمكن أن نتصور التمييز في ظل القانون اليمني في أقل من عشر سنوات قمرية كاملة ولا يمكن أن تثبت له أهلية الأداء مطلقاً لا ناقصة

النفع والضرر فإذا كانت هذه العلة غير متحققة وغير موجودة بعد بلوغه سن التمييز، فمن ثم يكون طفلاً غير مميز، ويكون الحكم واحداً وهو البطلان كما هو عليه الفقه الإسلامي.

كما اشترط القانون اليمني كي يكون الطفل كاملاً للأهلية: ثلاثة شروط: أن يبلغ الشخص سن الرشد خمس عشرة سنة قمرية كاملة أن يكون متمتعاً بقواه العقلية عند بلوغه سن الرشد أن يكون رشيداً في تصرفاته عند بلوغه سن الرشد⁽⁵⁹⁾.

والطفل إذا بلغ خمس عشرة سنة قمرية كاملة وهو سن الرشد وكان سفيهاً⁽⁶⁰⁾ أو بلغ سن الرشد ولم يكن متمتعاً بقواه العقلية - أي كأن يكون معتوهاً - ولم يكن رشيداً في تصرفاته، فإنه يظل ناقص الأهلية⁽⁶¹⁾ ومن ثم تكون حكم تصرفاته مثل تصرفاته قبل بلوغه سن الرشد، فتكون تصرفاته صحيحة موقوفة، لأنه ناقص الأهلية ولا يحتاج إلى حجر لوقف نفاذ تصرفاته⁽⁶²⁾.

وتحديد قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية اليمني سن الرشد بتمام خمس عشرة سنة قمرية⁽⁶³⁾ هو مذهب الشافعية⁽⁶³⁾، والحنابلة⁽⁶⁵⁾، والزيدية⁽⁶⁶⁾ وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁶⁷⁾؛ لأن اليمن يوجد فيها المذهب الزيدي والمذهب الشافعي. ولا غرابة في ذلك، فالمذهب الزيدي والشافعي هما المذهبان السائدان في اليمن.

بينما نجد قانون الجرائم والعقوبات اليمني جعل سن المسؤولية الجزائية التامة ثمانى عشرة سنة وسن التمييز سبع سنوات، فقد جاء في قانون الجرائم والعقوبات مادة (31): لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ خمس عشرة سنة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثمانى

عشرة سنة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعد الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ ثمانى عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير. وجاء في قانون الطفل المادة (1) الحدث: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد. أمّا في قانون رعاية الأحداث فقد عرض في المادة (2) الحدث: بأنه كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

فالحديث وفقاً لقانون الطفل كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة. ووفقاً لقانون رعاية الأحداث، **فالحديث:** كل شخص لم يتجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، فمن ثم لا يكون الشخص الذي أتم خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثمانى عشرة حدثاً.

ومن خلال هذا النص يفرق أن التمييز في المسائل الجنائية عند الطفل يبدأ من سن السابعة حتى تمام خمس عشرة فإذا أتم الصبي خمس عشرة فإنه لا يكون حدثاً - أي يكون بالغاً - غير أنه لا يكون مسئولاً مسئولية جزائية تامة حتى يبلغ ثمانى عشرة. ومن ثم يكون سن الأهلية الجزائية الكاملة في قانون الجرائم والعقوبات ثمانى عشرة سنة ويبدأ سن الأهلية الجزائية الناقصة عند بلوغ الصبي السنة السابعة وتمتد حتى بلوغ الصبي السنة الثامنة عشرة من عمره.

إن سكوت قانون رعاية الأحداث عن عقوبة الشخص الذي أتم خمس عشرة ولم يبلغ ثمانى عشرة مبني على أنه لا يعد حدثاً في نظره، بينما قانون الجرائم والعقوبات اعتبر من أتم خمس عشرة ولم يبلغ ثمانى عشرة حدثاً وجعل عقوبته في حال ارتكب جريمة

عقوبتها الإعدام هي السجن على أن لا يقل سجنه عن ثلاث ولا يزيد عن عشر سنوات. بينما قانون رعاية الأحداث جعل هذه العقوبة للحدث الذي لم يكمل عمره أربع عشرة سنة ولا يتجاوز خمس عشرة سنة عندما يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام.

ومن ثم هل يكون الشخص في هذا السن حكمه حكم الكبار كونه ليس حدثاً وفق قانون رعاية الأحداث، أم نعه حدثاً فيكون طفلاً مميزاً وفق قانون الجرائم والعقوبات الذي تكلم عنه وحدد العقوبة.

فهل نقدم العام المنطوق على الخاص المفهوم أم نقدم الخاص المفهوم على العام المنطوق وهل الخاص المسكوت عنه أي المفهوم المتأخر ينسخ العام المنطوق المتقدم.

فإذا قدمنا الخاص المفهوم على العام المنطوق وأن الخاص المسكوت عنه أي المفهوم ينسخ العام المنطوق المتقدم، فيكون الشخص في هذا السن مسئولاً مسؤولية جزائية تامة لأنه ليس حدثاً أو طفلاً مميزاً، أم نقدم العام المنطوق على الخاص المفهوم، وأن الخاص المسكوت عنه أي المفهوم المتأخر لا ينسخ العام المنطوق المتقدم. ومن ثم يكون الشخص في هذا السن حدثاً وطفلاً مميزاً في نظر قانون الجرائم والعقوبات وغير حدث في نظر قانون رعاية الأحداث.

وما نراه هو أن يقدم العام المنطوق على الخاص المفهوم، وأن الخاص المسكوت عنه أي المفهوم المتأخر لا ينسخ العام المنطوق المتقدم. فلا يكون الشخص في هذا السن لديه الأهلية الجنائية الكاملة. لأنه في نظر قانون الجرائم والعقوبات حدث وصبي مميز لأنه عام منطوق يقدم على الخاص المفهوم في قانون رعاية الأحداث ولأن العام المنطوق المتقدم الذي هو أن الشخص في هذا السن حدث لا ينسخه الخاص المسكوت عنه المفهوم من سكوت قانون رعاية الأحداث عن حكمه لأن الحدث هو من لم يتجاوز السنة الخامسة عشر، فيكون غير حدث وغير

صبي مميز حكمه حكم الكبار.

ومما سبق يتبين أن فترة التمييز عند الطفل المميز في المسائل المدنية تختلف عن فترة التمييز في المسائل الجنائية حيث تبدأ فترة التمييز في المسائل المدنية في قانون الطفل والقانون المدني حين يكمل الطفل عشر سنوات قمرية، وتنتهي فترة التمييز في قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية عندما يكمل الطفل خمس عشرة سنة، فتكون خمس سنوات قمرية كاملة. بينما في قانون الجرائم والعقوبات وقانون رعاية الأحداث تبدأ فترة التمييز في المسائل الجنائية حين يبلغ الطفل سبع سنوات شمسية. وتنتهي في قانون العقوبات والجرائم حين يبلغ الطفل ثماني عشرة سنة شمسية، فتكون إحدى عشرة سنة شمسية.

كما نجد أيضاً أن القانون اليمني في كل من قانون الطفل والقانون المدني اعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام سواء من حيث تحديد من يعد ناقص الأهلية أو كاملها أو فاقدتها وسلطة الأولياء على مال هؤلاء الأشخاص، ولذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ما وضعه المقتن من أحكام بهذا الخصوص فقد نص قانون الطفل في المادة (62): ليس لأحد التنازل عن أهلية الطفل، ولا التعديل من أحكامها كما أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية. كما نص القانون المدني في المادة (46): ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا التعديل من أحكامها، كما أنه ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية. وعدم جواز التنازل عن الأهلية يدخلها في قواعد النظام العام.

المبحث الثاني: أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: أهلية الطفل المميز للشهادة في الفقه الإسلامي.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم أهلية الطفل غير المميز للشهادة؛ لأنه لا يعقل ما يقوله، ولا يضبط ما يقول فلا

يوصف بصدق ولا كذب؛ ولأن الشهادة تقوم على التمييز والإدراك والطفل غير المميز لا يدرك⁽⁶⁸⁾.

واختلف الفقهاء في أهلية الطفل المميز للشهادة، وقبول شهادته على أقوال:

القول الأول: أن الطفل المميز غير أهل للشهادة، فلا تقبل شهادته مطلقاً لا في الأموال ولا في غيرها من الحدود والقصاص وغير ذلك، وسواء كانت شهادته على طفل مميز مثله أو على غيره. وبه قال الحنفية⁽⁶⁹⁾، والشافعية⁽⁷⁰⁾ والظاهرية⁽⁷¹⁾، والقول المعتمد عند الحنابلة⁽⁷²⁾، والهادوية الزيدية⁽⁷³⁾.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁷⁴⁾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ﴾⁽⁷⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁷⁶⁾، ولا شك أن الطفل ليس من رجالنا ولا يوصف بأنه عدل وليس ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى⁽⁷⁷⁾.

كما استدلو بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ اتَّمَّ قَلْبُهُ﴾⁽⁷⁸⁾، فأخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والطفل ليس بآثم فدل على أنه ليس بشاهد⁽⁷⁹⁾. ولأن من لا يقبل قوله على نفسه لا يقبل قوله على غيره كالمجنون، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون⁽⁸⁰⁾. قال صاحب الدر المختار: (فلا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافاً إليهم لا إلى الشرع)⁽⁸¹⁾.

القول الثاني: أن الطفل المميز يكون أهلاً للشهادة، وتقبل شهادته إذا كان ابن عشر سنوات، أو كان عاقلاً في حال أهل العدالة في الجراح والقتل. وهو رواية للإمام أحمد⁽⁸²⁾، ورواية أخرى عنه بقبول شهادة الأطفال في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، فلا

تقبل شهادته فيها احتياطاً⁽⁸³⁾.

واستدلوا: بأن الطفل المميز إذا كان ابن عشر سنوات وكان عاقلاً، فإنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها فأشبهه البالغ⁽⁸⁴⁾؛ ولأنه قول ابن الزبير⁽⁸⁵⁾. ولأنه يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت كالبالغ⁽⁸⁶⁾. ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم⁽⁸⁷⁾.

ولأنه أيضاً يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وكما أن الحاجة داعية إلى ذلك، فأشبهه شهادة النساء على الولادة⁽⁸⁸⁾.

وأما في الرواية الأخرى بقبول شهادة الطفل المميز إذا كان ابن عشر سنين وكان عاقلاً في حال أهل العدالة ما عدا الحدود والقصاص، فلا تقبل شهادته في الحدود والقصاص احتياطاً⁽⁸⁹⁾.

القول الثالث: تقبل شهادة الطفل المميز على طفل مثله في الجراح وفي القتل. وبه قال المالكية^(90,91).

واستدلوا: أنه ورد في ذلك عن السلف في قبول شهادة الطفل المميز على طفل مثله، فقد روي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الأطفال فيما بينهم من الجراح. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح⁽⁹²⁾. ولأن الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظن بصحتها، دون العلم بمغيبها جاز أن يكتفي فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان، كما يكتفي بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء⁽⁹³⁾. ولأن اجتماعهم مشروع لتدريبتهم على مصالح الدين والدنيا، والغالب عدم حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم⁽⁹⁴⁾.

ويرى الباحث أن الراجح هو قول المالكية بقبول شهادة الطفل المميز على طفل مثله، وذلك لما استدلو به. للضرورة في ذلك والحاجة داعية إلى ذلك، وذلك استثناءً. ولأن الأحداث التي تقع بين الأطفال

لا يطلع عليها في الغالب إلا الأطفال، فأشبهت المسائل التي تُقبل الشهادة فيها، ولو كانت خلاف الأصل لكون الشاهد لا يطلع عليها إلا هو في الغالب كشهادة المرأة في الولادة والرضاع ونحوه، فإنها لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب وكذلك الشهادة بالشهرة والاستفاضة.

ولأن الطفل المميز يجوز له تحمل الشهادة، فيجوز له أدائها، فإذا كانوا قد أجازوا له التحمل قبل البلوغ، ويصح أدائها بعد البلوغ، ولو بعد حين من الزمن واحتمال النسيان، فالأداء للشهادة في وقت الحادثة اضبط ولو كان قبل البلوغ.

ولأن شهادة الفاسق على فاسق مثله مقبولة، والفاسق ممنوع ومنهي ومحرم عليه ارتكاب أعمال الفسق، فللضرورة وعدم ضياع الحقوق، وإن كانت خلافاً للأصل تقبل شهادة الفاسق على فاسق مثله. وكذلك شهادة الطفل المميز على طفل مثله تقبل، وإن كانت خلافاً للأصل للضرورة وعدم ضياع الدماء.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾⁽⁹⁵⁾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ﴾⁽⁹⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁹⁷⁾، فهذا في الأموال وغيرها فنحن نقول بها فلا نقبل شهادة الأطفال في الأموال وما يؤول إليها، ولا في النكاح أو الطلاق وغيره، لأنه لا ضرورة هنا، فلا تقبل شهادة الأطفال مع وجود العدول من الرجال أو النساء في الأموال وما يؤول إليها.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾⁽⁹⁸⁾، دل على أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والطفل ليس بآثم فدل على أنه ليس بشاهد، فعند مالك ليست في الحقيقة شهادة، فيشترط فيها العدالة والبلوغ، وإنما هي قرينة حال يصلح أن تكون دليلاً مستقلاً يحكم القاضي بها⁽⁹⁹⁾.

وأيضاً يمكن أن يقال: أن الشاهد الخائف من ضرر

محقق من أحد الخصوم في حال أداء الشهادة أمام القاضي، هل يآثم في حال لم يؤد الشهادة أمام القاضي مع أنه كتمها فهو شاهد ولا يآثم على كتمانها للشهادة للعذر في ذلك، وكذلك الطفل المميز لا يآثم في حال لم يؤد شهادته أمام القاضي مع اعتباره أنه شاهد، فعدم تحقق الأثم في حال عدم الإدلاء بالشهادة لا يدل على أنه ليس بشاهد.

وأيضاً: الإثم غير قبول الشهادة؛ لأن صحة قبول الشهادة حكم وضعي، والإثم حكم تكليفي، ولا يشترط في الحكم الوضعي البلوغ بخلاف الحكم التكليفي. وأيضاً: يمكن أن يقال: فولي الطفل مأمور بإحضار الصبي للشهادة وإن كان الطفل غير مأمور بأداء الشهادة، كما في الإيجاب على الآباء بأمر الصبيان على الصلاة وإن كان الصبي غير آثم إذا لم يصل.

وأما قياسهم على المجنون، فغير مسلم بذلك فالقياس على المجنون غير سليم فالمجنون لا يعقل شيئاً فلا يقبل قوله على نفسه وعلى غيره، ومثله الطفل غير المميز ولا نقول بشهادة الطفل غير المميز، بخلاف الطفل المميز فإنه يعقل ويضبط ما يقوله ولذلك تجيزون شهادته بعد البلوغ وإن كان قد تحملها قبل البلوغ، بخلاف المجنون فلا يقبل منه تحمل حال جنونه فيؤديها بعد إفاقته من حالة الجنون لأن لا يعقل ولا يضبط شيئاً حال جنونه.

وأما استدلالهم بعدم قبول شهادة الأطفال فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافاً إليهم لا إلى الشرع⁽¹⁰⁰⁾. فهل أجاز الشرع الضرب أو القتل حتى يكون كل طرف أو خصم مسؤولاً عن فعله؟ أم حرم الضرب والقتل فمن فعل ذلك يتحمل عاقبه فعله، كما أن هذه الأفعال هي محرمة من جهة كخطاب تكليفي ومن جهة أخرى سبب لحكم

المميز على مثله مقبولة إذا كانت في جرح أو قتل. أما شهادته في الأموال وغيرها فلا تقبل لأنه لا ضرورة في ذلك⁽¹⁰⁴⁾.

أما إذا كان شاهداً على غيره من الكبار فهو في هذه المرحلة ليس أهلاً للشهادة، ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينه، فيمكن سماع شهادة الطفل المميز على سبيل الاستدلال بدون يمين. ومن ثم لا تكون شهادة الطفل المميز على الكبير سبباً مستقلاً للحكم وإنما إذا انظم إلى ذلك أدلة أخرى. وعلى هذا الأساس نصت المادة (31): الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينه والمادة (32): تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض كما نصت المادة (27): يشترط في الشاهد ما يأتي: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً.....

ومما سبق نلاحظ أن القانون اليمني قد وافق المالكية في حكم شهادة الطفل المميز بقبولها على صبي مميز مثله في الجراح أو القتل دون غيرها. لكن هذا الطفل المميز في القانون اليمني متى تقبل شهادته على مثله من الأطفال ومتى تقبل شهادته على غيره من الكبار.

لقد ذكرنا سابقاً في مطلب التعريف بالطفل المميز في القانون اليمني أن فترة التمييز في المسائل المدنية عند الطفل المميز في قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية تختلف عن فترة التمييز في المسائل الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات. حيث تبدأ فترة التمييز في المسائل المدنية حين يكمل الطفل عشر سنوات قمرية، وتنتهي عندما يكمل الطفل خمس عشرة سنة قمرية كاملة، فتكون خمس سنوات قمرية كاملة. بينما في المسائل الجنائية تبدأ فترة التمييز حين يبلغ الطفل سبع سنوات وتنتهي حين يبلغ الطفل ثماني عشرة سنة، فتكون إحدى عشرة سنة.

وبناءً على ما سبق من الاختلاف في فترة التمييز في المسائل المدنية والمسائل الجنائية نرى أن شهادة الطفل

كخطاب وضعي، فيترتب على ذلك الضمان. وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني بأن الطفل المميز إذا كان ابن عشر سنوات و كان عاقلاً، فإنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها فأشبهه البالغ⁽¹⁰¹⁾، فالمالكية قالوا بقبول شهادة الصبيان إذا كان عمر الصبي عشر سنوات. فلماذا اخترتم العشر على السبع مع أن الأمر لسبع والضرب لعشر، فالتمييز يحصل لسبع، كما يمكن أن يقال: أنه لا يشبه البالغ، لأن البالغ يأثم بترك الصلاة والصبي إذا كان عمره عشر سنوات ولم يبلغ فإنه لا يأثم بترك الصلاة مع أنه مشروع لوليه ضربه عند ترك الصلاة. فلا يكون كالبالغ فمن ثم لا تقبل شهادة الصبي في الأموال وغيرها، ولو كان ابن عشر سنوات إذا لم يكن هناك ضرورة لذلك. وأما استدلالهم بأن ابن الزبير قبلها فنقول: أن ابن الزبير قبلها في الجراح وهو ما نقول به، ولم يقبلها في الأموال.

وأما استدلالهم بأنه يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت كالبالغ فنقول: نعم يمكنه ضبط ما يشهد به، فلذلك نقول بقبول شهادته إذا لم يكن هناك عدول يشهدوا على ذلك، فإذا وجد العدول فضبطهم أقوى من ضبط الصبيان فمن ثم لا تقبل شهادتهم إلا في حالة الضرورة.⁽¹⁰²⁾ الطرق الحكيمة (ص: 145)

وقد احتاط الشارع بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح

المطلب الثاني: أهلية الطفل المميز للشهادة في القانون اليمني:

أخذ قانون الإثبات اليمني بقبول شهادة الطفل المميز على مثله متى توافرت الشروط؛ للضرورة والحاجة⁽¹⁰³⁾. كما أن قانون الإثبات اليمني لم يفرق فيما يحدث بين الأطفال أكانت هذه الأحداث جراحاً أم قتلاً، وذلك لأن العلة في قبولها في الجراح هي العلة نفسها في أحداث القتل. ومن ثم تكون شهادة الطفل

المميز الذي أتم عشر سنوات وكان مميزاً تكون مقبولة إذا كانت على طفل مثله وتكون قرينه إذا كانت على الكبار، وهذا في أحداث الجراح أو القتل أما في المسائل المدنية من الأموال وغيرها فلا يكون أهلاً للشهادة كونه غير مسئول مسئولية مدنية تامة. أما إذا أتم الطفل المميز خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة فيكون أهلاً للشهادة في المسائل المدنية من الأموال وغيرها. أما في المسائل الجنائية فلا يكون أهلاً للشهادة وتقبل شهادته للضرورة في الجراح والقتل على الأطفال أو على مثله؛ لأن الشخص في هذا السن بعد أن يتم خمس عشرة ولم يبلغ ثماني عشرة كيف نجعل شهادته حجة على الكبار ويكون أهلاً للشهادة، ثم لا يكون مسئولاً مسئولية جزائية تامة في حال كانت شهادته زوراً ومتعمداً في ذلك فيحكم بالقصاص لشهادته. فمن ثم تكون شهادته مقبولة على مثله في الجراح أو القتل، ولا يكون أهلاً للشهادة على الكبار كونه غير مسئول مسئولية جزائية تامة.

وألحقنا حكم شهادة الطفل الذي أتم خمس عشرة ولم يبلغ ثماني عشرة في أحداث الجراح والقتل إلى حكم الطفل المميز الذي لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية التامة لتعلقها وقربها إلى المسؤولية الجزائية في قانون الجرائم والعقوبات. وألحقنا شهادته في الأموال وغيرها إلى حكم الشخص الرشيد لتعلقها وقربها إلى الأهلية، والمسؤولية المدنية في القانون المدني.

المطلب الثالث: شروط شهادة الطفل المميز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

الفرع الأول: شروط شهادة الطفل المميز في الفقه الإسلامي:

ذكرنا سابقاً أقوال الفقهاء في أهلية الطفل المميز للشهادة وحكم شهادته فعند القائلين بقبولها لهم شروط في ذلك

أولاً : شروط شهادة الأطفال عند المالكية⁽¹⁰⁵⁾:

أن يكونوا ممن يعقل الشهادة وأن يكونوا أحراراً ذكوراً

محكوماً لهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وأن يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

ثانياً: شروط شهادة الأطفال عند الإمام أحمد:

أن يكون الصبي عاقلاً⁽¹⁰⁶⁾.

أن يكون الطفل ابن عشر سنوات⁽¹⁰⁷⁾.

أن يشهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، فإن جاءوا بعد أن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لاحتمال أن يلقنوا⁽¹⁰⁸⁾. وزاد ابن عقيل فيما إذا وجد الجراح في الصحراء⁽¹⁰⁹⁾.

ونرى أن الشروط التي يجب أن تتوافر في شهادة الأطفال:

أن يكونوا مميزين ممن يعقل الشهادة ، وأن يتحمل ويحفظ شهادتهم العدول في أثناء الحادثة وأن يكونوا اثنين فأكثر وليس بعدو ولا قريب وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة اختلافاً يناقض بعضها بعضاً ويستحيل التوفيق والجمع بينها، وأن تكون فيما يحدث بينهم من جراح وقتل.

واشترطنا لهذه الشروط؛ لأننا قد أجزنا شهادتهم للضرورة، ولحفظ الدماء فلا بد أن تناسب الشروط هذا المبدأ.

فشرط أن يكون الصبي مميزاً ممن يعقل الشهادة، فهذا الشرط من التمييز والإدراك لا بد منه لأنه أساس شهادته. وهو الذي يفرق بين الطفل المميز من الصبي غير المميز.

وأن يكون ابن سبع سنين فأكثر لا ما قل عنها؛ لأن شأن من دونها لا يميز ولا يثبت على كلام.

وأما اشترطنا عدم اختلاطهم بالكبار فقد اشترطنا أن يتحمل ويحفظ شهادتهم العدول في أثناء الحادثة؛ لأن الطفل المميز قد ينسى ولا يضبط، ولأنه قد يختلط بالكبار فيلقن فتتغير شهادته، فلأجل ذلك شرطنا أن تؤدي شهادتهم في أثناء الحادثة للعدول فيتحمّلوها

ويحفظوها ثم عند أدائهم الشهادة لابد أن تكون متوافقة مع تحمل شهادة العدول لشهادتهم في أثناء الحادثة، فيعمل من شهادتهم ما يتوافق مع شهادة العدول. أما اشتراطنا في قبول شهادتهم عدم اختلاطهم بأي أحد من الكبار حتى أدائها في مجلس القضاء، فهذا شرط تعجيزي ومستحيل تحقيقه للترافع أمام القضاء اليوم والطريق الأمثل هو تحميل شهادة الصبيان في أثناء الحادثة لعدول وعندما يؤدون شهادتهم أمام القاضي يؤدي العدول شهادتهم التي تحملوها منهم في أثناء الحادثة فإذا كانت توافقت فيعمل بشهادتهم وإذا اختلفت شهادتهم فلا يعمل منها إلا بما يتوافق مع تحمل شهادة العدول.

ولا نعد اختلاف شهادة الصبيان الأخرى عن شهادتهم الأولى رجوعاً عن شهادتهم؛ لأنه لا يعد رجوعهم في الشهادة . وذلك لأن التعويل في شهادتهم هي الشهادة الأولى في أثناء الحادثة فيأخذ بأول شهادتهم ولم يلتفت إلى شهادتهم الأخرى.

أما إذا تراخى الحكم حتى كبروا وكانوا أهلاً لتحمل الشهادة، فيعدلوا ويؤخذوا برجوعهم إذا أيقنوا أنهم شهدوا بالباطل.

وشرط أن يكونوا اثنين فما فوق للتوثق والاحتياط في ضبط الشهادة ولأنه لا بد من شاهدين فأكثر في الكبار فالأولى اشتراط العدد في الصبيان.

وشرط ليس بعدو ولا قريب مظنة التحامل على عدوه والغيرة والميل لقريبه، فمظنة التحامل على عدوه ولو كانوا صبيان موجودة بل قد تكون أشد من التحامل عند الكبار، كما أن مظنة الغيرة والميل لقريبه قد تكون عند الصبيان أكثر من الكبار إلا إذا كان الجميع أقرباء فهنا قد تنعدم الغيرة والميل لقرب الطرفين منه فيكون احتمال الصدق فيه أكثر من احتمال الكذب بسبب الغيرة والميل. ولأننا أيضاً نشترط ذلك في شهادة الكبار فاشتراط ذلك في

الصبيان أولى. وسواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم بكونها خلاف الأصل. كما أن مطلق القرابة مضرة فيشمل العم والخال.

وأما شرط اتقاقهم فيعمل فيها ما يعمل في شهادة الكبار أي لا يكون اختلافهم يؤدي إلى تناقض محتوى الشهادة لأنه ليس بعضهم أولى من بعض وليس أحدهم بأولى من الآخر. أما إذا كان الاختلاف في اللفظ ومتقين في المعنى فهذا لا يكون سبباً في عدم اعتبار شهادتهم أو شهد ثلاثة فاتفق اثنان وخالفهم واحد فيرجح بينهما بشهادة الاثنين، فمثل هذا يعمل مع شهادتهم ما يعمل مع شهادة الكبار في قبولها وردها. ففي حالة اختلافهم في الشهادة يعمل بالترجيح بينها كما يعمل بالترجيح بين شهادة الكبار. وأما شرط أن تكون فيما يحدث بينهم من جراح وقتل، فلأننا أجزنا شهادتهم للضرورة وحفظ الدماء ولا ضرورة في غيرها.

وأن لا يكون الشاهد منهم معروفاً بالكذب، لأنه إذا كان مشهوراً بالكذب فلا تثق النفس بخبره، ولأننا لا نقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب من الكبار فبالأولى من الأطفال.

الفرع الثاني: شروط شهادة الطفل المميز في القانون اليمني:

أخذ قانون الإثبات اليمني بقبول شهادة الطفل المميز على مثله للضرورة والحاجة. واشترط في قبول شهادة الطفل المميز على مثله شروطاً: أن تكون حادثة بينهم. وما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار، وغلبة الظن بصدقهم. فقد نص قانون الإثبات مادة (32): تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم. ويلاحظ القانون اليمني قد وافق قول المالكية، إلا إنه لم يأخذ بكافة شروطهم، وأقتصر على شرط عدم

اختلاطهم بغيرهم من الكبار، وشرط غلبة الظن بصدقهم، إذ أنه يرى أن اشتراط اقتناع القاضي بصدقهم قد تدخل فيه بقية الشروط الأخرى، فمتى شك القاضي في صدقهم، أو ثبت لديه قرابة بينهم وبين المشهود له، أو عداوة مع المشهود عليه، أو اختلفوا في شهادتهم، أو كان سنهم صغيراً، فإنه لا يقبل شهادتهم، فالأمر خاضع لسلطته التقديرية. مع أن اختلاطهم بغيرهم من الكبار قد لا يغير شهادتهم ويغلب على القاضي صدقهم ومن ثم يرد القاضي شهادتهم لاختلاطهم بغيرهم من الكبار مع غلبة ظن القاضي بصدقهم. فشرط عدم اختلاطهم بغيرهم من الكبار عملياً يلغي قبول شهادة الصبيان فيما بينهم لاستحالة ذلك في واقع الحياة القضائية اليوم.

واشتراط القانون غلبة ظن القاضي بصدقهم يدل على أنه اعتبر شهادتهم ليس من باب حقيقة الشهادة، وإنما قرينة حال قوية تصلح أن يستند عليها القاضي في إصدار حكمه. كما هو قول مالك⁽¹¹⁰⁾.

إن اشتراط القانون عدم الاختلاط بغيرهم من الكبار هو شرط غير واقعي وغير عملي، ويتنافى مع النصوص القانونية الأخرى. ففي الواقع العملي شرط يناقض بداية المادة بقبولها، فإن هذا غير حاصل عملياً؛ لأن الشهادة لا تكون إلا في مجلس القضاء ولا يمكن أن ترفع القضية قبل اختلاطهم بأهاليهم أو غيرهم من الكبار واشتراط المالكية ذلك لسهولة القضاء والترافع في ذلك الوقت كما أنهم يرون أنه إذا أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا فتقبل شهادتهم⁽¹¹¹⁾، أما اليوم للترافع فتحتاج إلى أكثر يوم أو أكثر من ذلك كي ينظر القاضي في الدعوى، وقد لا يستطيع المدعي الترافع في الأسبوع نفسه إن لم نقل في اليوم نفسه كما أن شهادة في مرحلة جمع الاستدلالات ليست أمام القضاء ليست شهادة مقبولة. أيضاً فإن الدافع سيظعن في شهادتهم أنهم قد

اختلطوا بالكبار سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم لأنه لا يمكن أن يبقى الصبيان الشهود كل هذه الفترة بدون اختلاط مع أحد. ومن ثم لا تقبل شهادتهم ولو كانوا صادقين وكانت شهادتهم صحيحة فهذا الشرط غير واقعي ويتنافى مع النصوص القانونية الأخرى، لأن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية فيحتاج إلى وقت لرفع القضية أمام المحكمة بحسب نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم سيختلط الصبيان مع غيرهم من الكبار، كما تحتاج القضية إلى تحقيق وجمع استدلالات مسبقاً والشهادة كي يتسنى رفع القضية للنيابة لاستكمال باقي الإجراءات قبل الرفع للنقاضي أمام المحاكم الجزائية⁽¹¹²⁾. وهذا يتطلب وقتاً مما يؤدي إلى اختلاط الصبيان الشهود مع غيرهم من الكبار، كما أن النيابة تحقق هل أطراف القضية قد بلغوا سن المسألة الجزائية لأنه إذا لم يبلغوا سن المسألة الجزائية فيجب إنهاء كافة الإجراءات بحسب نص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أحال أيضاً قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث إلى القانون الخاص بالأحداث⁽¹¹³⁾.

كما أن اختلاط الأطفال بغيرهم من الكبار قد لا يغير شهادتهم ويغلب على القاضي صدقهم ومن ثم يرد القاضي شهادتهم لاختلاطهم بغيرهم من الكبار مع غلبة ظن القاضي بصدقهم. فشرط اختلاطهم بغيرهم من الكبار عملياً يلغي قبول شهادة الصبيان فيما بينهم لاستحالة ذلك في واقع الحياة القضائية اليوم.

ومما سبق يتبين أن اشتراط قانون الإثبات في شهادة الأطفال عدم الاختلاط بالكبار عملياً هو شرط غير واقعي ويتنافى مع نصوص قانونية أخرى.

وكان الأولى بالقانون ألا يشترط عدم الاختلاط بالكبار، ويكتفي بشرط غلبة ظن القاضي بصدقهم ويصلح أن يكون دليلاً مستقلاً يحكم القاضي بها، كما

في دليل الخبرة والتقرير إذا اقتنع القاضي به فيصالح دليلاً كاملاً يبني عليه القاضي حكمه⁽¹¹⁴⁾.

الخاتمة:

أولاً : النتائج:

1- إن تعريف الطفل في القانون اليمني بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك كي يوافق تعريف الطفل اتفاقية الطفل للطفل بما لا يتعارض مع القوانين اليمنية التي حددت سن الرشد بخمس عشرة سنة كاملة⁽¹¹⁵⁾. فيكون تعريف الطفل في القانون اليمني كل إنسان لم يبلغ سن الرشد أو كل إنسان لم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة.

2- أن الطفل غير المميز في القانون اليمني هو الطفل أو الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز وهو عشر سنين قمرية كاملة، أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً، ويكون فاقد الأهلية. فتكون جميع تصرفاته غير صحيحة وباطلة بطلاناً مطلقاً. أمّا الطفل المميز فهو الطفل أو الصبي الذي أتم عشر سنين قمرية كاملة، وكان مميزاً ، ولم يتم خمس عشرة سنة قمرية كاملة فتكون له أهلية ناقصة.

3- اختلاف فترة التمييز عند الطفل المميز بين المسائل المدنية والجنائية في القانون اليمني حيث تبدأ فترة التمييز في المسائل المدنية في قانون الطفل والقانون المدني حين يكمل الطفل عشر سنوات قمرية، وتنتهي فترة التمييز في قانون الطفل والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية عندما يكمل الطفل خمس عشرة سنة، فتكون خمس سنوات قمرية كاملة. بينما في قانون الجرائم والعقوبات وقانون رعاية الأحداث تبدأ فترة التمييز في المسائل الجنائية حين يبلغ الطفل سبع سنوات شمسية وتنتهي حين يبلغ الطفل ثماني عشرة سنة شمسية ، فتكون إحدى عشرة سنة شمسية.

4- أن الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير

بلفظ أشهد في مجلس القضاء. وهو تعريف يوافق تعريف القانون اليمني للشهادة.

5- أن القانون اليمني لم يحدد سن الشاهد سواء كان هذا الشاهد في المسائل المدنية أو في المسائل الجنائية. كما أن كلاً من قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات لم تحدد سن الطفل المميز الذي يكون أهلاً للشهادة سواء كان هذا الشاهد في المسائل المدنية أو في المسائل الجنائية. وأن الذي حدد بداية ونهاية سن التمييز للطفل المميز بصريح العبارة هو قانون الطفل والقانون المدني بينما قانون الجرائم والعقوبات لم يحدد ذلك بصريح العبارة إنما بإشارة النص لذلك حيث حدد السن الذي به يكون الشخص مسؤولاً مسؤوليه جزائية ناقصة هو من سن السابعة حتى بلوغ السنة الثامنة عشرة من عمره ، فيكون مسؤولاً جزائياً كاملة.

6- لا تقبل شهادة الطفل المميز في الأموال كدليل في الدعوى منفردة عند جماهير الفقهاء والقانون اليمني خلافاً لرواية للإمام أحمد.

7- أن الطفل المميز غير أهل للشهادة عند جماهير الفقهاء خلافاً للإمام أحمد وأن المالكية قالوا بقبول شهادة الأطفال بعضهم على بعض في الجراح والقتل للضرورة ودلالة الحال وليس من باب أن الطفل المميز أهل للشهادة ، وهو ما أخذ به القانون اليمني.

8- أن الطفل المميز في القانون اليمني إذا أتم السنة الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة يكون أهلاً للشهادة في كل شيء ماعدا الحدود والقصاص، لأنه غير مسئول جزائية تامة. فإذا بلغ السنة الثامنة عشرة من عمره كان مسؤولاً مسؤوليه جزائية تامة ، ويكون أهلاً للشهادة في كل شيء.

9- موافقة القانون اليمني لقول المالكية بقبول شهادة الطفل المميز على مثله فيما يحدث بينهم إذا كانت في الجراح أو القتل متى توفرت الشروط الأخرى، إلا

والمسئولية المدنية بأن يتم السنة الخامسة عشرة من عمره. بينما يحدد قانون الإجراءات الجزائية سن الشاهد في المسائل الجنائية بما يتوافق مع المسئولية الجزائية بأن يبلغ السنة الثامنة عشرة من عمره.

2- أن تعدل نص المادة (32) من قانون الإثبات فيحذف اشتراط عدم اختلاطهم بغيرهم من الكبار، فيكون نص المادة تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم إذا غلب الظن بصدقهم. أو يكون نصها: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار أو يُشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا مع غلبة الظن بصدقهم.

أنه لم يأخذ بكافة شروطهم، واقتصر على شرط عدم اختلاطهم بغيرهم من الكبار، وشرط غلبة الظن بصدقهم، إذ إنه يرى أن القاضي إذا اقتنع بصدقهم فإن بقية الشروط قد تدخل في هذا الشرط ، فإذا شك القاضي في صدقهم، أو ثبت عنده عداوة مع المشهود عليه، أو لديهم قرابة مع المشهود له، أو اختلفوا في شهادتهم، أو كان سنهم صغيراً تحت التمييز، فإنه لا يقبل شهادتهم، فالأمر خاضع لسلطته التقديرية.

10- أن اشتراط قانون الإثبات في شهادة الأطفال عدم الاختلاط بالكبار عملياً هو شرط غير واقعي ويتنافى مع نصوص قانونية أخرى.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1- أن يحدد القانون اليمني في قانون الإثبات سن الشاهد في المسائل المدنية بما يتوافق مع الأهلية

الهوامش:

- (10) انظر: المادة (61) قانون الطفل اليمني، والمادة (49) القانون المدني اليمني.
- (11) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى - (١١ / ١٠٤).
- (12) انظر: لسان العرب - (١١ / ١٠٤)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، عام 2001م - (13 / 235).
- (13) انظر: لسان العرب - (١١ / ١٠٤)، تهذيب اللغة - (13 / 235).
- (14) انظر: لسان العرب - (١١ / ١٠٤).
- (15) انظر: لسان العرب - (١١ / ١٠٤)، وتهذيب اللغة - (13 / 235).
- (16) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت - (4 / 218)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام 1421هـ - 2000م - (2 / 361)، و (3 / 612)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، عام 1419هـ - 1998م - (2 / 188)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، عام 1412هـ - (1 / 548)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية - (2 / 694)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام 1405هـ - (6 / 182)، و حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى عام 1397هـ وعام 1400هـ - (5 / 518).
- (17) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت - (3 / 62)، و دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م - (1 / 199).
- (18) انظر: المادة (2) قانون الطفل اليمني.
- (19) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (50) القانون المدني اليمني، والمادة (15) قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- (20) انظر: اتفاقية الطفل المادة (1).
- (21) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (19)، و (50) القانون المدني اليمني، والمادة (15) قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- (22) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (19)، و (50) القانون المدني اليمني.
- (23) انظر: المادة (2)، والمادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة

- (1) انظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - (1 / 20)، و تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية - (28 / 45)، والمعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة - (1 / 32).
- (2) انظر: أصول البزدي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي - (1 / 324)، و أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م - (2 / 332)، و شرح التلويح على التوضيح لمتمن التتقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م - (2 / 337)، وكشف الأسرار (4 / 335).
- (3) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م - (2 / 370)، و شرح التلويح على التوضيح - (2 / 337)، وكشف الأسرار (4 / 336).
- (4) انظر: قواطع الأدلة - (2 / 370)، و شرح التلويح على التوضيح - (2 / 337)، وكشف الأسرار (4 / 336).
- (5) انظر: قواطع الأدلة - (2 / 370)، و أصول السرخسي - (2 / 332)، و شرح التلويح على التوضيح - (2 / 337)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م - (4 / 335).
- (6) انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) - (ص: 136)، والوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة، عام 1420هـ - 2000م، (ص: 94).
- (7) انظر: شرح التلويح على التوضيح (2 / 337)، و الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، (الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت)، (الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر)، و (الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة) - (7 / 151) ..
- (8) انظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص: 137)، والوجيز في أصول الفقه لزبدان (ص: 93) ..
- (9) انظر: قواطع الأدلة - (2 / 373)، و أصول السرخسي - (2 / 340)، وكشف الأسرار (4 / 350) شرح التلويح على التوضيح (2 / 342).

- (19) هو (50) القانون المدني اليمني.
- (24) انظر: مختار الصحاح - (1 / 354)، وتاج العروس - (8 / 252) - (8 / 261)، ولسان العرب - (3 / 238)، والمعجم الوسيط - (1 / 497) في مادة (شهد).
- (25) انظر: مختار الصحاح - (1 / 354)، وتاج العروس - (8 / 252) - (8 / 261)، ولسان العرب - (3 / 238)، والمعجم الوسيط - (1 / 497) في مادة (شهد).
- (26) انظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت - (7 / 364)، والبحر الرائق - (7 / 56)، والدر المختار - (5 / 461).
- (*) لم يتناول جمهور المالكية تعريف الشهادة قالوا لأنها لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة عام 1423هـ - 2003م - (8 / 161)، وبلغه السالك - (4 / 102).
- (27) انظر: مواهب الجليل (8 / 161).
- (28) انظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، لبنان / بيروت، عام 1419هـ - 1998م - (4 / 319)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر الجيبري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى عام 1417هـ - 1996م - (5 / 375).
- (29) انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - (1 / 473) الإقناع - (4 / 430)، وحاشية الروض المربع - (7 / 580).
- (30) انظر: شرح الأزهار - (4 / 185).
- (31) انظر: المادة (26)، (ق، ث، ي).
- (32) انظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ - (3 / 215) الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، عام 1417هـ - (4 / 39)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ - 2000م - (2 / 206).
- (33) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام 1405هـ - (4 / 551)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية عام 1404هـ - 1984م - (1 / 347)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان
- بيروت، الطبعة الأولى عام 1419هـ - (5 / 237) هو المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام 1423هـ - 2003م - (4 / 213).
- (34) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (ص: 95).
- (35) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية - (3 / 284) هو ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي. بيروت - (1 / 224) هو مجمع الأثر - (4 / 60) والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1426هـ - 2005م - (2 / 102)، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي - (1 / 166).
- (36) انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهر، المكتبة الثقافية - بيروت - (1 / 302)، وكفاية الطالب - (1 / 566)، ومختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1426هـ / 2005م - (1 / 172) هو مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة عام 1423هـ - 2003م - (6 / 633)، والفواكه الدواني - (1 / 181) هو بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت عام 1415هـ - 1995م - (3 / 255).
- (37) انظر: الهداية شرح البداية - (3 / 284)، وملقى الأبحر - (1 / 224) هو مجمع الأثر - (4 / 60) والاختيار لتعليل المختار - (2 / 102)، واللباب في شرح الكتاب - (1 / 166) ..
- (38) انظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة - (1 / 202) هو الهداية شرح البداية - (3 / 284) هو مواهب الجليل - (5 / 56)، والحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1994م - (6 / 343)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، عام 1423هـ - 2002م - (3 / 210).
- (39) أي فاقد لأهلية الأداء حيث لا تعتبر أقواله، أما أهلية الوجوب فعنده أهلية وجوب كاملة كما ذكرنا سابقاً في أهلية الوجوب الكاملة.
- (40) انظر: كشف الأسرار - (4 / 380)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (27 / 20).

(47) انظر: المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - (9 / 330-332).

(48) انظر: المادة (2)، والمادة (59)، والمادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (50)، والمادة (51) القانون المدني اليمني.

(49) انظر: المادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (51) القانون المدني اليمني.

(50) انظر: المادة (60) القانون المدني اليمني.

(51) انظر: المادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (51) القانون المدني اليمني.

(52) انظر: المادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (51) القانون المدني اليمني.

(53) الأولى أن يكون سبع سنوات كما رجحنا سابقاً، مع أن مسألة تحديد التمييز بالسن اجتهادية تختلف من زمان لآخر فالمسائل المالية وتعقيداتها اليوم غير المسائل المالية في زمن الصحابة، كما أن حديث مروهم لسبع هو في العبادات و التمييز في العبادات أسهل من التمييز في المعاملات المالية فيكون الطفل أو الصبي في هذا السن عنده القدرة والاستطاعة أن يدرك أحكام الصلاة، أما في المعاملات المالية فقد لا يستطيع إدراكها ومعرفة الآثار والنتائج من تصرفه المالي ومن ثم فلا مانع من رفع سن التمييز في المعاملات إلى فوق سبع سنوات كعشر سنوات مثلاً.

(54) انظر: المادة (87) قانون الطفل اليمني.

(55) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (50) القانون المدني اليمني.

(56) انظر: المادة (59) القانون المدني اليمني.

(57) انظر: المادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (19)، و (51) القانون المدني اليمني.

(58) انظر: المادة (63) قانون الطفل اليمني، و (51) القانون المدني اليمني.

(59) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (19)، و (50) القانون المدني اليمني.

(60) السفة في القانون اليمني هو: تبذير المال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع، ويحتاج إلى حكم، ويأخذ السفه حكم الصبي المميز من وقت الحكم عليه بالحجر. انظر: المادة (63) القانون المدني اليمني.

(61) انظر: المادة (59)، والمادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (50)، والمادة (63) القانون المدني اليمني.

(62) انظر: المادة (59)، والمادة (63) قانون الطفل اليمني، والمادة (50)، والمادة (51)، والمادة (57)، والمادة (59) القانون المدني اليمني.

(63) انظر: المادة (59) قانون الطفل اليمني، والمادة (19)، و (50) القانون المدني اليمني، والمادة (15) قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(64) انظر: الأم. للشافعي - (3 / 215)، والوسيط - (4 / 39)، وأسنى المطالب - (2 / 206).

(41) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج دار الفكر، بيروت، عام 1417هـ - 1996م - (2 / 318)، و تيسير التحرير: محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - (3 / 57)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، عام 1386هـ - (4 / 257)، و رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م - (16 / 365)، وحاشية رد المختار - (2 / 230)، و مجمع الأنهر - (2 / 500)، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، عام 1318هـ - (1 / 397)، و المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، عام 1997م - (9 / 361)، وأسنى المطالب (2 / 41)، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م - (4 / 116)، و الإنصاف - (1 / 281)، و القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، عام 1420هـ - 1999م - (1 / 34)، و حاشية الروض المربع - (1 / 414)، والشرح المتمع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام 1422 - 1428هـ - (2 / 71)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (7 / 157).

(42) انظر: كشف الأسرار - (4 / 381)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (27 / 20).

(43) الرشد: هو الصلاح في المال وقيل: الصلاح في المال والدين. انظر: الفروق مع هوامشه - (1 / 251)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (27 / 20).

(44) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (7 / 157)، و الوجيز في أصول الفقه - (ص: 96).

(45) انظر: قواطع الأدلة - (2 / 383)، و الهداية شرح بداية المبتدي - (4 / 11)، و كشف الأسرار (4 / 354) شرح التلويح على التوضيح (2 / 344)، و التقرير والتحرير (2 / 227)، و تيسير التحرير - (2 / 368)، وحاشية رد المختار - (6 / 173)، و مجمع الأنهر (4 / 74)، و مواهب الجليل - (6 / 636)، و بلغة السالك - (3 / 241-242)، و المحرر في الفقه - (1 / 347)، و الإنصاف - (4 / 194)، و الإقناع - (2 / 59)، و المبدع شرح المقنع - (3 / 346)، (4 / 211-217)، و القواعد والفوائد الأصولية (1 / 37-41)، وحاشية الروض المربع - (4 / 333)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (30 / 219)، (36 / 10).

(46) انظر: المجموع - (13 / 344-346)، وأسنى المطالب - (2 / 205-206)، و حاشية قايوبي - (2 / 374)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (30 / 219)، (36 / 11).

- (65) انظر: المغني - (4 / 551)، والمحرر في الفقه - (1 / 347)، والإتصاف - (5 / 237)، والمبدع شرح المقنع - (4 / 213). (66) انظر: (67) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي - (3 / 284)، وملقى الأبحر - (1 / 224)، ومجمع الأنهر - (4 / 60)، والاختيار لتعليل المختار - (2 / 102)، واللباب في شرح الكتاب - (1 / 166). (68) انظر: المغني - (12 / 28)، والموسوعة الفقهية الكويتية - (26 / 221). (69) انظر: المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي - (9 / 276)، والبحر الرائق - (7 / 90)، والدر المختار - (5 / 477). (70) انظر: الأم - (7 / 48)، والحاوي الكبير - (17 / 59). (71) انظر: المحلى - (9 / 420). (72) انظر: المغني - (12 / 28)، والعدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م - (2 / 248)، والمحرر في الفقه - (2 / 283)، والإتصاف - (12 / 28)، وشرح الزركشي - 2002م - (3 / 397)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165)، والإقناع - (4 / 436). (73) انظر: السيل الجرار (ص: 774). (74) سورة البقرة: الآية (282). (75) سورة الطلاق: الآية (2). (76) سورة البقرة: الآية (282). (77) انظر: الأم - (7 / 48)، والحاوي الكبير - (17 / 59)، وشرح الزركشي - (3 / 397). (78) سورة البقرة: الآية (283). (79) انظر: المبدع شرح المقنع - (10 / 165). (80) انظر: المغني - (12 / 28)، والعدة شرح العمدة - (2 / 248)، وشرح الزركشي - (3 / 397). (81) انظر: الدر المختار - (5 / 477). (82) انظر: المغني - (12 / 28)، والعدة شرح العمدة - (2 / 247)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة - (1 / 250)، وشرح الزركشي - (3 / 397)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (83) انظر: شرح الزركشي - (3 / 397)، والطرق الحكمية - (1 / 250)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (84) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 248)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (85) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 248)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (86) انظر: شرح الزركشي - (3 / 397)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (87) انظر: المغني - (12 / 28). (88) انظر: شرح الزركشي - (3 / 397). (89) انظر: شرح الزركشي - (3 / 397)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (90) انظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأسبجي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان - (4 / 26)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، 1400هـ/1980م - (2 / 908)، والتلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خيرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م - (2 / 214)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م - (9 / 477)، والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1418هـ - 1998م - (4 / 163) وما بعدها، ومواهب الجليل - (8 / 204)، والفواكه الدواني - (1 / 83). (91) ذكر بعض المالكية أن قبول شهادة الطفل المميز على طفل مثله ليست في الحقيقة شهادة عند مالك وإنما هي قرينة حال. انظر: الفروق مع هوامشه - (4 / 148). (92) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي - كتاب الأقضية - باب القضاء في شهادة الصبيان برقم (1407)، (2 / 726)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1411هـ - (3 / 500)، والبيان والتحصيل - (9 / 478). (93) انظر: البيان والتحصيل - (9 / 478). (94) انظر: بلغة السالك - (4 / 117). (95) سورة البقرة: الآية (282). (96) سورة الطلاق: الآية (2). (97) سورة البقرة: الآية (282). (98) سورة البقرة: الآية (283). (99) انظر: الفروق مع هوامشه - (4 / 148). (100) انظر: الدر المختار - (5 / 477). (101) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 248)، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165). (102) سورة البقرة: الآية (282).

- الثانية ، 1393 هـ .
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى عام 1419 هـ .
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري ، دار المعرفة ، بيروت.
- 10- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح ، القاهرة.
- 11- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الأولى عام 1425 هـ-2004 م.
- 12- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت عام 1415 هـ - 1995 م.
- 13- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية عام 1408 هـ - 1988 م.
- 14- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى، الرزيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- 15- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى عام 1417 هـ-1996 م.
- 16- التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج دار الفكر ، بيروت، عام 1417 هـ - 1996 م.
- 17- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام 1419 هـ. 1989 م.
- 18- التلخيص في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق : أبو أويس محمد بو خيرة الحسني النطواني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام 1425 هـ-2004 م.
- 19- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، عام 2001 م.
- 20- تيسير التحرير : محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- 21- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السمیع الآبي الأزهری ، المكتبة الثقافية - بيروت.
- 22- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- (103) انظر: المادة (32) والمادة () قانون الإثبات اليمني.
- (104) انظر: المادة (27) والمادة (31) والمادة (32) قانون الإثبات اليمني.
- (105) انظر: الموطأ - ، (2 / 726) ، والكافي في فقه أهل المدينة - (2 / 908) ، والتلخيص - (2 / 214) ، والبيان والتحصيل - (9 / 477) ، ومواهب الجليل - (8 / 204) ، و شرح الزرقاني - (3 / 500).
- (106) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 247) ، والطرق الحكمية - (1 / 250) ، و شرح الزركشي - (3 / 397) ، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165).
- (107) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 247) ، والطرق الحكمية - (1 / 250) ، و شرح الزركشي - (3 / 397) ، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165).
- (108) انظر: العدة شرح العمدة - (2 / 247) ، والطرق الحكمية - (1 / 250) ، و شرح الزركشي - (3 / 398) ، والمبدع شرح المقنع - (10 / 165).
- (109) انظر: شرح الزركشي - (3 / 398).
- (110) انظر: الفروق مع هوامشه - (4 / 148).
- (111) انظر: شرح الزرقاني - (3 / 500).
- (112) انظر: المادة (64) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- (113) انظر: المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- (114) انظر: مادة (175): تعد النتيجة التي توصل إليها الخبر أو الخبراء وتضمن إليها المحكمة دليلاً كاملاً في المسائل التي يعينون فيها
- (115) انظر: المادة (59) ق، ط، ي ، والمادة (50) ق، م، ي.
- المصادر والمراجع:**
- 1- القرآن الكريم.
- 2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ، عام 1422 هـ - 2000 م.
- 3- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- 4- أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414 هـ-1993 م.
- 5- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر (المشهور بالبيكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت.
- 7- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة

- 23- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة الأولى عام 1397هـ وعام 1400هـ.
- 24- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ،عام 1414هـ - 1994م.
- 25- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،عام 1421هـ - 2000م .
- 26- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ،عام 1318هـ.
- 27- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ،الناشر : دار الفكر، لبنان / بيروت ،عام 1419هـ - 1998م.
- 28- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1994م.
- 29- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبي زكريا محيي الدين النووي الشافعي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،بيروت ، الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م.
- 30- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ،دار الفكر ، بيروت ،عام 1386هـ.
- 31- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي ،تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى عام 1425هـ / 2004م.
- 32- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ، بيروت ،عام 1994م.
- 33- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ،دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 34- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،تحقيق : سعيد محمد اللحام الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان.
- 35- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،دار الكتاب العربي . بيروت.
- 36- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة الأولى عام 1344هـ.
- 37- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: : محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى.
- 38- شرح التلويح على التوضيح لمتمن التتقيق في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ،تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
- 39- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1411هـ.
- 40- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،تحقيق :عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر : دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ،عام 1423هـ - 2002م.
- 41- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى عام 1422 - 1428 هـ .
- 42- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،دار الفكر ،بيروت.
- 43- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُستي ،ترتيب : علي بن بلبان الفارسي، المنعوت بالأمر تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ،بيروت،عام 1408هـ.
- 44- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ، عام 1390هـ - 1970م.
- 45- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة.
- 46- العدة شرح العمدة:عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ،تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية عام 1426هـ/2005م.
- 47- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خالف ،مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- 48- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ،دار الكتب العلمية، بيروت ،عام 1418هـ - 1998م.
- 49- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،تحقيق: رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية
- 50- قانون رعاية الأحداث رقم(26) لسنة 1997م وتعديلاته.
- 51- قانون الإثبات اليمني لسنة 1992م وتعديلاته عام 1996م.
- 52- قانون الإجراءات الجزائية اليمني
- 53- قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة 1992م وتعديلاته عام 1998م وعام 1999م.
- 54- قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
- 55- قانون الطفل اليمني رقم(45) لسنة 2002م.
- 56- القانون المدني اليمني لسنة 2002م وتعديلاته عام 2010م.
- 57- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد

- 72- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، عام 1417هـ - 1996م.
- 73- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- 74- المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام 1411هـ - 1990م.
- 75- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 76- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 77- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام 1405هـ.
- 78- ملقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 79- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة عام 1423هـ - 2003م.
- 80- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت - عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، (الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالاسلاسل - الكويت)، (الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر)، (الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).
- 81- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 82- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، المكتبة الإسلامية.
- 83- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة، عام 1420هـ - 2000م.
- 84- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، عام 1417هـ.
- الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- 58- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، عام 1420هـ - 1999م.
- 59- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عام 1400هـ - 1980م.
- 60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- 61- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، عام 1412هـ.
- 62- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- 63- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- 64- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام 1423هـ - 2003م.
- 65- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، عام 1419هـ - 1998م.
- 66- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، عام 1997م.
- 67- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية عام 1404هـ - 1984م.
- 68- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 69- المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي.
- 70- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- 71- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م.

The Eligibility of the “Distinguished” Child to Pay Witness in the Islamic Jurisprudence and Yemeni law

Najm Al-Din Ali Ali Rashid Al-Tifani

Abstract

The research dealt with the eligibility of the distinguished child to pay witness in Islamic jurisprudence and Yemeni law. The research aimed to clarify the eligibility of the distinguished child for testimony and the scope and conditions of his testimony in Islamic jurisprudence and Yemeni law. The researcher employed the inductive, descriptive, analytical and comparative approach. The study was divided into three sections. The first section provided a definition of eligibility, the child and testimony in language and terminology. The second section was about the eligibility of the distinguished child in Islamic jurisprudence and Yemeni law. The third section was the eligibility of the distinguished child to testify in Islamic jurisprudence and Yemeni law. Among the important findings are the following:

1-A child in Yemeni law is every person who has not completed fifteen full lunar years and the distinguished child is the one who has completed ten full lunar years and has the capacity of the child or the distinguished boy, and he is deficient in capacity.

2-There is a difference regarding the period of discrimination for a child, with a distinction between civil and criminal matters in Yemeni law. It also did not specify the age of the witness, whether this witness was in civil matters or in criminal matters.

3-The testimony of the distinguished child is not accepted in financial matters as evidence among the majority of jurists and in the Yemeni law, contrary to the narration of Imam Ahmed.

4-The Yemeni law agrees with the Malikis in accepting the testimony of a distinguished child on children similar to him regarding what happens between them if it is in the case of wounds or murder when other conditions are met.